

## الملحوظات العامة حول الدستور

### النقط المهمة التي يمكن أن تهم الحقوق والحربيات

- ✓ إضافة المواطنات للمواطنين في كل الفصول المعنية
- ✓ عدم وضوح بعض المفاهيم، هناك مصطلحات اعتبرت فضفاضة وجبت مراجعتها أو الاستغناء عنها، وأخرى قابلة لأكثر من تأويل وجب تدقيقها أو تعويضها بأخرى أدق منها دلالة.
- ✓ طول فصوله،
- ✓ التساؤل كيف سيحمي الدستور الجديد الحقوق والحربيات فعلياً.
- ✓ عدم وجود توازن بين الحقوق والواجبات في الدستور
- ✓ التأكيد على إلغاء كل الحدود المفروضة بمشروع الدستور واتجاه آخر يؤكّد على ضرورة تنظيم الحريات لحماية الآخرين والمقدسات
- ✓ انتقاد عدم اعتماد الصيغة الإلزامية التي يتطلبها السعي لحماية بعض الحقوق الواردة بالدستور،
- ✓ كثرة الإحالات للقانون مما قد يفرغ النص الدستوري من معناه.
- ✓ انتقد الكثيرون عدم وجود آليات واضحة تلزم السلطات العمومية بإيفاد الدستور على الصعيد التطبيقي؛ وذلك لغياب الأحكام الإلزامية التي تتضمن التنصيص على اعتماد سياسات معينة أو اتخاذ قرارات أو تدابير أو إجراءات محددة (خدم أهداف الثورة) في آجال مضبوطة وظروف قابلة للمعاينة والتقييم والمحاسبة.
- ✓ ضرورة التنصيص على مرجعيات واضحة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة
- ✓ اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيها وعود أكثر من اللازم نظراً لمحدودية موارد الدولة.
- ✓ اقتراح حذف التنصيص على الحريات في كامل باب الحقوق والحربيات
- ✓ ضرورة اقتصار الدستور على ضمان الحريات وترك الواجبات لمجال القانون.
- ✓ المشروع فيه تركيز على الحريات الفردية وغياب الحريات الجماعية،
- ✓ غياب المقاربة الحقوقية في الدستور والتنصيص على شمولية حقوق الإنسان وترابطها وتكاملها وغياب موقف واضح من المعاهدات والاتفاقيات الدولية،

- ✓ ضرورة التنصيص على الحقوق والحراء كحقوق طبيعية ملزمة للإنسان وعدم الاقتصار على ذكرها كحقوق تضمنها الدولة.
- ✓ غياب فلسفة الواجب الذي يقابل الحق في نص المسودة وغياب تكريس قيم المواطنة
- ✓ وضع آليات لضمان المساواة بين الجميع في الحقوق والحراء،
- ✓ مزيد تفصيل بعض الحراء مع توضيح صوابتها في الدستور أو وضع حدود لتدخل المشرع في تنظيم هذه الحراء،
- ✓ عدم التطبيق في بعض الحقوق والواجبات بحذف الاستدراك ضمنها،
- ✓ ضرورة التنصيص على آليات فعالة لضمان احترام الدستور وعدم مخالفة أحكام.
- ✓ القيود المنصوص عليها في باب الحقوق والحراء تتنافى مع المعايير الدولية وخاصة في مجال حرية التعبير والإعلام،
- ✓ ضمان الحقوق الفردية العامة يعني عن تخصيص فصل للمرأة أو الطفل أو المعوق.
- ✓ انعدام الترتيب التفاضلي للحقوق
- ✓ ضرورة رسم ملامح دولة ديمقراطية أكبر من التجاذبات
- ✓ غياب التنصيص على الواجبات في الدستور،
- ✓ نص ضبابي: لم يتم الحسم في أي شيء، مواضع الخلاف وضعت جانبا
- ✓ كتب الدستور بمنطق التطبيق على الحراء بدل تأكيدها
- ✓ صياغة الدستور تعكس تجاذبات سياسية وفكرية عميقة، وهو ما أفرز "أسلوباً تلفيقياً في صياغة الدستور".
- ✓ صياغة ضبابية تفضي إلى تأويلات متعددة
- ✓ كثرة التفاصيل
- ✓ تكرار بعض المضامين بين باب المبادئ العامة وباب الحقوق والحراء،
- ✓ ضرورة توحيد المصطلحات القانونية ،
- ✓ أغلب فصول الدستور لا تضمن التزام الدولة ولم تأت بصيغة الوجوب،
- ✓ تداخل بين باب الحقوق والمبادئ
- ✓ صياغة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية: لعب على المصطلحات: "تبذل الدولة كل وسعها" في حين يجب أن تعهد الدولة بتأمين الحق (في الشغل، في الصحة...)
- ✓ طلب توضيح الحق في الحياة، والموقف من عقوبة الإعدام ومن المعاهدات الدولية في هذا المجال
- ✓ غياب لعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتأكيد على بعض الحقوق كالحق في التشغيل (ضمانه) والحق في السكن والحق في التعليم العمومي المجاني والجيد والحق في التنمية العادلة
- ✓ التساؤل عن جدوى إدراج الحق في الماء بالدستور
- ✓ مسودة الدستور اهملت الحقوق الاقتصادية والحق في التنمية العادلة والتوزيع العادل للثروة الوطنية.

- ✓ عريضة: تقدم أربعة وسبعون (74) مشاركاً بإحدى الحوارات بعربيضة مكتوبة وممضاة، تدعوا المجلس الوطني التأسيسي إلى اتخاذ قانونين يتعلقاً بهما: 1- تجريم التطبيع، و2- التمييز الإيجابي للجهات المحرومة.
- ✓ الإشارة إلى الغياب الكلي للتنصيص على التناصف
- ✓ ملاحظة حول الغياب الكلي للتنصيص على الشباب في الدستور
- ✓ طرحت العديد من التساؤلات حول عقوبة الإعدام، إن كان سيقع إلهاً طبقاً لمقتضيات هذا الفصل 16.
- ✓ غياب تجريم ربا الدولة
- ✓ ضرورة تكريس مفاهيم العدالة الاجتماعية وتعزيز فضول في الدستور في هذا الاتجاه بإقرار العدالة الاجتماعية بين الفئات، الجهات، المرأة والرجل...،
- ✓ غياب الإشارة إلى الشباب في الدستور رغم دوره المحوري في إنجاح الثورة،
- ✓ التنصيص على تخصيص نسبة من الناتج الداخلي الخام لدعم قطاعات البحث العلمي، والبيئة، والثقافة.
- ✓ تجميع الفصول المتعلقة بالمحاكمة العادلة،
- ✓ غياب فصل يضم حقوق الشهداء

- ✓ ضرورة إدماج بعض الفصول (مثال الفصلين 31 و32 والفصلين 33 و34)
- ✓ إعادة تبويب بعض الفصول (كنقل الفصل 35 إلى باب المبادئ العامة).
- ✓ الصياغة فيها الكثير من أخطاء اللغة، والتركيب ، والرسم.
- ✓ ضرورة توحيد المستخدمة للإشارة إلى "التونسيين والتونسيات" و"المواطنين والمواطنات" بالنسبة إلى كل الفصول ذات العلاقة، وذلك بالاقتصار على استخدام إحدى الصيغتين التاليتين: 1- مواطنون، تونسيون... إلخ / 2- مواطنون ومواطنات، تونسيون وتونسيات ... إلخ.
- ✓ عدم اعتماد تصنيف للحقوق، المقترن بتبويب الحقوق من حقوق فردية إلى حقوق عامة،
- ✓ من الفصل 16 إلى الفصل 34 تعداد للحقوق والحرفيات ثم في الفصل 35 حديث عن الواجبات، ثم في الفصل 36 نرجع للحديث عن الحقوق والحرفيات ،
- ✓ ضرورة اعتماد صياغة قانونية عوضاً عن الصياغة الأدبية في عديد الفصول.
- ✓ تفادى استعمال المصطلحات الأيديولوجية والدينية.
- ✓ ضرورة تجاوز التكرار في محتويات عديد الفصول وبين الأبواب.
- ✓ توافر التنصيص على "الدولة" كضامن للحرفيات.
- ✓ إعادة تبويب الحقوق والحرفيات وتبويبها حسب الأجيال الأربع كما وردت منمنظومة حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وترتبطها
- ✓ تعويض عبارة "إلا في حالات يضبطها القانون" بعبارة "إلا في الحالات التي يحددها القانون الأساسي" بالنسبة للحدود المطلقة على الحقوق والحرفيات.
- ✓ تعليم التأثيث في لغة صياغة الدستور وعدم اقتصاره على الفصل 67.
- ✓ تداخل بين الأبواب وخلط بين المبادئ العامة والحقوق والحرفيات.

- ✓ تعويض لفظة "الدولة" بـ "الجمهورية"
- ✓ ضرورة تحديد مفهوم الدولة واقتراح تعويض عبارات "تضمن الدولة" بـ "تضمن مؤسسات الدولة".
- ✓ مراجعة صياغة الفصول المتضمنة لواجبات الدولة في مجال الحقوق والحريات بتجنب العبارات التالية : "يمكن للدولة" و "تعمل الدولة" و "تسعى الدولة".
- ✓ إعادة ترتيب الحقوق والحريات وتبويبها.
- ✓ ضرورة إعادة ترتيب بعض الفصول على غرار الفصول 38 و39 و40 في باب الحقوق والحریات،
- ✓ عدم اعتماد الصيغة الإلزامية التي يقتضيها السعي لحماية بعض الحقوق الواردة بالدستور،
- ✓ إعادة ترتيب بعض الفصول كتقديم الفصل 26 والفصل 29 إلى أول باب الحقوق والحریات،
- ✓ ضرورة توحيد المصطلحات التالية : "شخص" ، "مواطن" ، "فرد". إنسان توادر التنصيص على "الدولة" كضامن للحریات.
- ✓ مراجعة عبارة "الدولة تضمن" التي تكررت في عديد الفصول من الدستور باعتبار أن الدولة تساهم فقط في حماية الحقوق